

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تدل عليه وكذا صريح ما نقلناه عن النهر .

وأما إذا لم يقل بعد الشهرين الأولين تصير مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم كذا في البحر و النهر وعبر الشارح عن هذا بقوله وإلا تعددت أي وإن لم يقله تعددت الكفارة أخذاً من قوله في الفتح لم يكن مولياً لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو ساعة بحسب ما فصل بين اليمينين .

فالحاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل ا هـ . قلت وحاصله أنه لما قال لا أقربك شهرين ثم بعد يوم مثلاً قال كذلك اتحدت المدتان لتعدد القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في اليمين الأولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل ولزم من هذا تداخل الحدين ما عدا اليومين المذكورين لأنه لم يجتمع عليهما يمينان فلو قربها في أحدهما تلزمه كفارة واحدة بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين فتتعدد فيها الكفارة هذا ما ظهر لي في هذا المقام . قوله (إلا يوما) مثله الساعة .

ط عن الحموي .

قوله (لم يكن مولياً للحال) لأنه استثنى يوماً منكراً فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه وصرفه إلى الأخير كما يقوله زفر إخراج له عن حقيقته وهي التنكير إلى التمكين بلا حاجة بخلاف قوله إلا نقصان يوم لأن النقصان لا يكون عرفاً إلا من آخرها وبخلاف قوله أجرتك داري أو أجلت ديني سنة إلا يوماً فإنه يراد به الأخير لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة وبخلاف قوله وإلا لا أكلم زيدا سنة إلا يوماً لأن الحامل وهو المغايضة اقتضى عدم كلامه في الحال فتأخر والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر وإن كان عن مغايضة لكن لزوم أحد المكروهين فيه لو تأخر عارض جهة المغايضة فتساقطاً وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير هذا حاصل ما في البحر و النهر .

قوله (بل إن قربها) أي في يوم ولم يقربها بعده قوله (وصار مولياً) أي إذا غربت الشمس من ذلك اليوم لا بمجرد القربان بخلاف قوله سنة إلا مرة فإنه إذا قربها صار مولياً من ساعته .

بحر .

قوله (وإلا لا) أي وإن لم يبق أربعة أشهر لا يصير مولياً .

قوله (فيصير موليا) أي مؤبدا لأن ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجري عليه ما مر به حكم الإيلاء المؤبد ولو حذف قوله إلا يوما وتركها سنة صار موليا ووقع عليه طلقتان فقط كما في البحر عن الولوالجية وقدمنا عبارتها .
قوله (لم يكن موليا أبدا) سواء قربها أو لا .
بحر .

قوله (وهي بها) أي قال ذلك والحال أن زوجته بمكة قوله (فيطأها) أي في المدة من غير شيء يلزمه فإن كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه وأما على ما ذكره قاضيخان فالعبرة لأربعة أشهر والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك .
بحر وفيه أنه لم يتحقق الإيلاء على كل من القولين لأنه الحلف على ترك قربانها والحلف هنا على عدم الدخول .

وقد يجاب بأنه من كناية فلا يكون موليا به إلا بالنية ط .

قوله (لبقاء الزوجية) فيتناولها قوله تعالى ! ! البقرة 226 .

واعترض بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها والرجعية لا حق لها فيه لا قضاء ولا ديانة حتى استحسب له مراجعتها بدون الجماع فلا يكون ظالما .

وأجاب شمس الأئمة الكردي بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى وتمامه في العناية قال في الفتح ألا ترى لا يثب الإيلاء وأثرا سقطت حقها في الجماع لخوف الغيل